111950 ـ من مات مرابطا في سبيل الله يأمن سؤال القبر

السؤال

بعض المؤمنين من الذين قاموا بأعمال جليلة ، أو أصيبوا بمصائب كبيرة ، يأمنون فتنة القبر وعذابه ، ومن هؤلاء ، الذي مات مرابطا في سبيل الله : فقد روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل ميت يختم على عمله ، إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله ، فإنه ينمى له عمله يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر) رواه الترمذي وأبو داود . سؤالي هو : ما مدى صحة هذه الأحاديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد في فضل من مات مرابطا في سبيل الله أنه يأمن فتنة القبر ، وذلك يعني أنه لا يُسأل في قبره الأسئلة المعروفة الواردة في أحاديث فتنة القبر : من ربك ؟ وما هو دينك ؟ ومن هو النبي الذي بعث فيكم ؟

وإنما تشهد له مرابطته وجهاده في سبيل الله على صدقه ويقينه وإيمانه ، والمرابط في سبيل الله هو من أقام في الثغور التي يخاف فيها من هجمات العدو ، مأخوذ من ربط الخيل ، ثم سمي كل ملازم لثغر مرابطا ، فارسا كان أو راجلا . انظر "التذكرة" للقرطبي (ص/418) .

والدليل على فضل الرباط في سبيل أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها :

الحديث الأول :

عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ) رواه مسلم (1913) .

قال النووي رحمه الله : " هذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحا في غير مسلم : (كل ميت يختم على عمله الا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) .

قوله صلى الله عليه وسلم : " وأجرى عليه رزقه " موافق لقول الله تعالى في الشهداء : (أحياء عند ربهم يرزقون) ، والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة .

قوله صلى الله عليه وسلم : " أمن الفتان " ضبطوا (أمن) بوجهين : أحدهما أَمِن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو ، والثاني : (أُومِن) بضم الهمزة وبواو .

وقوله " الفتان " فقال القاضي : رواية الأكثرين بضم الفاء ، جمع فاتن ، قال : ورواية الطبري بالفتح ، وفي رواية أبى داود في سننه (أومن من فتاني القبر) " انتهى .

"شرح مسلم" (13/61) .

وقال المناوي رحمه الله : " (من فتان القبر) أي : فتانَيْه : منكر ونكير ، أي : لا يأتيانه ، ولا يختبرانه ، بل يكتفى بموته مرابطا شاهدا على صحة إيمانه " انتهى .

"فيض القدير" (5/44) .

الحديث الثاني :

عن فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ) رواه الترمذي (1621) وغيره ، وقال الترمذي رحمه الله : حسن صحيح ، وصححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (4/113) ، وابن دقيق العيد في "الاقتراح" (ص/124) ، وابن حجر في "فتح الباري" (12/421) ، والشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" .

قال الإمام السرخسي رحمه الله : " ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطا ـ والله أعلم ـ أنه في حياته كان يُؤمِّن المسلمين بعمله ، فيجازَى في قبره بالأمن مما يخاف منه .

أو لَمَّا اختار في حياته المقام في أرض الخوف والوحشة لإعزاز الدين ، يُجازَى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر " انتهى .

"شرح السير الكبير" (1/9) .

وقد جمع الإمام القرطبي في "التذكرة لأحوال الموتى وأمور الآخرة" (ص/415-426) طبعة دار المنهاج ، وكذلك العلامة ابن القيم في كتابه " الروح " (ص/79-82) جميع الأسباب المنجية من عذاب القبر وفتنة القبر بالتفصيل ، فمن أراد الاطلاع عليها والتوسع فيها فليرجع إلى هذين الكتابين .

وانظر جواب السؤال رقم : (10403) .

والله أعلم .